


فلو احرمت المرأة بنقل بغير اذن الزوج ولها محرم فتمها
 زوجها احيى محصراً وان لم يكن لها زوج فان كان لها محرم
 وهو مسافر معها فليست محصراً وان لم يكن لها محرم
 فمحصره شرعاً اذ لا يجوز لها السفر بدون محرم او زوج
 الا اذا كانت المسافرة دون مدة السفر ولا يجوز للزوج
 ان يملكها بعد الاذن وان لم يكن لها محرم وخرج الزوج
 معها وان لم يخرج من محصره وان احرمت بحجة الاسلام
 ولها محرم ومنعها الزوج لا تكون محصراً اذ ليس للزوج
 منعها عن العريضة بعد تحقق الاستطاعة وان لم يكن
 لها محرم فان خرج الزوج معها فليست محصراً وان لم يخرج
 من محصره ولا يجوز لها الخروج بنفسها اذا كانت
 المسافرة بعيدته ولو احرمت بالاذن من زوجها
 قبل اسنن الحج اذ كان اهل بلدها يخرجون قبل الاسنن
 فليس للزوج منعها والا فلا منعها وكل من عرض له من
 الرجال والنساء احدى الوجوه بعد الاحرام قبل الوقوف
 بعرفة فهو محصر ولو وقف بعرفة ثم عرض له ما منع لا يكون
 محصراً فيسقط محرمها في حق كل شيء من المحظورات ان لم

ان يخرج من محصره

يخلق

يخلق بعد دخول وقت صمته وان حلق حنثاً فهو محرم
 في حق النساء لا غير الى ان يطوف للزيارة فان منع عن
 بقية افعال الحج بعد وقوفه حتى مضت ايام النحر فعليه
 اربعة دما لتذكير الوضوء بمزدلفة والرمي وتأخير الطواف
 وتأخير الحلق ودم خامس لو حلق في الحل وعليه ان يطوف
 للزيارة ولو لم يأتها عمره ولا يخرج عن الاحرام في حلق
 النساء بدونه **فروع** اذا احصر واراد التملك يجب عليه
 ان يبعث الهدى او يبعث منه ليشترى به الهدى ويأمر
 احداً بذلك فيذبح عنه في الحرم خلافاً للساهي حيث
 جوز ذبحه حيث احصر ولو في الحل ويجب ان يواظبه يوماً
 معلوماً يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله ولو ذبح في
 غير الحرم لم يتكفل به من الاحرام بل هو محرم على حاله
 فلا يخلق رأسه ولا يفعل شيئاً من محظورات الاحرام
 حتى يكون اليوم الذي واعده ويقام تحقق ذبح هديه
 فيه واذا ذبح في الحرم حل من احرامه وان نحر المحصر
 عن الهدى بان لم يجده او لا يجد منه او من يبعثه معه
 بقي محرم حتى يجده فيتحلل به او يذهب الى مكة فيتحلل



Copyright © King Saud University